قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2018
بشأن لائحة تنظيم الانضباط المؤسسي للشركات التجارية بإمارة رأس الخيمة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي العهد / رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على دستور دولة الامارات العربية المتحدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديله،

وعلى القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية،

وعلى القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن إعادة هيكلة و تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون رقم 8 لسنة 2016 بشان تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية،

والقرار رقم 7 / ر. م لسنة 2016 الصادر عن هيئة الاوراق المالية و السلع بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة.

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي

فقد قررنا ما يلي:-

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا اللائحة تعنى الكلمات التالية المعنى الوارد قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك :-

الإمارة	إمارة رأس الخيمة.
الحاكم	صاحب السمو حاكم رأس الخيمة.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
القانون	القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
الوزارة	وزارة الاقتصاد.
الدائرة	دائرة التنمية الاقتصادية.
المسجل	مسجل الشركات المعين من قبل الوزير والذي يباشر مهامه من خلال إدارة الشركات بالوزارة.

ص.ب. ١، رأس الخيمة - إ.ع.م
هـ ٢٢٢٢ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+، ف ٨٥٥٥ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+
P.O. Box 1, Ras Al Khaimah - U.A.E
T+971 7 228 2222, F +971 7 228 8555

الانضباط المؤسسي مجموعة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم 7 ر . م لسنة 2016 الصادر من هيئة الأوراق المالية و السلع بشأن الانضباط.

حوكمة الشركات مجموعة الضوابط و القواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي.

مادة (2)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الشركات التجارية المرخص بها من الدائرة.

مادة (3)

تهدف هذه اللائحة إلى المساهمة في تطوير البيئة الاقتصادية للإمارة وتنظيم قواعد حوكمة الشركات وحماية حقوق المساهمين ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي وتعزيز المسئولية المجتمعية للشركات وضمان تطبيق أحكام القانون واللوائح والقرارات التي تنظم ذلك .

مادة (4)

تختص الدائرة بمراقبة تطبيق أحكام القانون وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 7 / ر . م لسنة 2016 ولها في سبيل ذلك الصلاحيات التالية :-

أولا :- القواعد العامة في شأن نطاق الرقابة :-

1- مراجعة الإجراءات التي يجب اتباعها وفقاً لأحكام القانون والقرارات ذات الصلة فى تأسيس الشركات وقيدها وتسجيلها وإبلاغ ذوي الشأن عند وجود مخالفات قانونية أو إدارية.

2- مراجعة تشكيل مجلس إدارة الشركات التجارية التي يستوجب القانون لها نظام خاص للعضوية.

3- التحقق من توافر الشروط القانونية في اختيار رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة.

4- التحقق من تنفيذ قرارات مجلس الإدارة على النحو الصحيح الذي يتوافق وأحكام القانون والقرارات المنظمة لذلك .

5- التثبت من تفعيل وسائل التقنية الحديثة في تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة وآلية التصويت دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمواد 4 ، 5 ، 6 من القانون .

ص.ب. ١، رأس الخيمة - إ.ع.م
هـ ٢٢٢٢ ٧٢٢٨ ٩٧١+، ف ٨٥٥٥ ٧٢٢٨ ٩٧١+

P.O. Box 1, Ras Al Khaimah - U.A.E
T+971 7 228 2222, F +971 7 228 8555

6- مراجعة واعتماد الإجراءات الخاصة بتحول الشركات و اندماجها و الاستحواذ عليها بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد و الهيئة .

7- التنسيق مع الوزارة في شأن تنظيم أعمال المسجل وفقا لأحكام القانون.

ثانيا: في شأن القواعد العامة لتأسيس الشركات التجارية

1- التحقق من توافر النصاب القانوني لحصص المواطنين الموضحة بالقانون بصدد تأسيس الشركة التجارية.

2- التثبت من أن أغراض الشركات التجارية ومباشرتها لمهامها التجارية تتفق وصحيح القانون.

3- التأكد من احتفاظ الشركات التجارية بسجلات محاسبية توضح معاملاتها المالية وتكشف بدقة عن الوضع المالي للشركة.

4- الإشراف على سجل الأسماء التجارية و عدم تكرار الأسماء قبل منح أي ترخيص جديد.

ثالثا: بشأن القواعد الخاصة بكل شركة من الشركات.

أ - شركة التضامن والتوصية البسيطة

1- تحديد المستندات اللازمة لتأسيس الشركة ووضع نموذج لطلب التأسيس ضمن احكام القانون .

2- اعتماد عقد التأسيس خلال المدد المحددة بالقانون والموافقة على طلب التأسيس.

ب - الشركة ذات المسؤولية المحدودة:-

1- اعتماد عقد تأسيس الشركة والإجراءات التي من شأنها تعديله أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه أو التأثير على الاحتياطي القانوني لرأس مال الشركة.

2- اعتماد التنازل عن حصص الشركاء أو رهنها ومراقبة القواعد الإجرائية الخاصة بذلك.

3- مراجعة جدول الأعمال المعد لمناقشتها بالجمعية العمومية والتوصية بحذف الموضوعات التي تخالف أغراض الشركة أو التي يترتب عليها إهدار حقوق الشركاء أو المساهمين أو الغير من ذوي المصالح التجارية مع الشركة.

4- مراجعة تقارير مدقق حسابات الشركة ومتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات المالية الواردة بالتقرير.

5- مراقبة تطبيق الاحكام المتعلقة بشركات المساهمة العامة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

ص.ب. ١، رأس الخيمة - إ.ع.م
هـ ٢٢٢٢ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+، ف ٨٥٥٥ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+

P.O. Box 1, Ras Al Khaimah - U.A.E
T+971 7 228 2222, F +971 7 228 8555

ج - شركة المساهمة العامة

1- اعتماد عقد التأسيس وكافة الاجراءات المتخذة بشأن القيد والتسجيل والترخيص وفقاً لأحكام القانون.

2- التحقق من توافر النصاب القانوني للمؤسسين بعقد التأسيس وتوافر الضوابط التي نص عليها القانون للمواطنين والأجانب.

3- مراجعة كشوف ترشيحات أعضاء ورئيس مجلس الإدارة للتأكد من توافر شروط الصلاحية للترشيح، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.

4- مراجعة إجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ومتابعة تقارير مدقق الحسابات والتأكد من تنفيذ التوصيات والملاحظات الواردة بالتقرير المالي.

5- مراقبة اجتماعات الجمعية العمومية وإبداء التحفظات على الموضوعات المطروحة للتصويت إذا كان يترتب على طرحها مخالفة أحكام قانون الشركات واللوائح والقرارات الصادرة نفاذاً له.

6- مراجعة القرارات الصادرة عن الجمعيات العمومية للتحقق من عدم مخالفتها لأحكام القانون أو قواعد الانضباط المؤسسي.

7- حفظ القوائم المالية والموازنات الخاصة بالشركات عند إعداد الحسابات السنوية الختامية مشفوعاً بها تقرير المدقق الحسابي، وفقا لأحكام القانون.

8- تكليف الشركة بإيداع نسخة من الميزانية السنوية للشركة والمثبت بها حساب الأرباح والخسائر في الدائرة.

9- النظر في اخطار الهيئة بشأن إيقاف مدقق حسابات الشركة وفقا لأحكام القانون

10- اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالمراقبة على أعمال الشركة والتدقيق على أعمالها عملا بالصلاحيات المقررة بأحكام القانون.

11- مراقبة ضوابط توزيع الأرباح والاحتياطي القانوني المستقطع من الأرباح الصافية للشركة وآلية استخدام الجزء الزائد منه على 50% من رأسمالها لتوزيعه كأرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباحاً كافية للتوزيع علي المساهمين.

12- مراقبة المساهمات الطوعية المقدمة من الأرباح وأنها موجهة في أغراض خدمة المجتمع.

ص.ب. ١، رأس الخيمة - إ.ع.م
هـ ٢٢٢٢ ٧ ٢٢٨ ٩٧١+، ف ٨٥٥٥ ٧ ٢٢٨ ٩٧١+

P.O. Box 1, Ras Al Khaimah - U.A.E
T+971 7 228 2222, F +971 7 228 8555

ج - بشأن كل من شركة المساهمة الخاصة و ذات التنظيم الخاص

مراقبة تطبيق كافة الأحكام و القواعد الخاصة بتأسيس و قيد وتسجيل عقد تأسيس شركة المساهمة الخاصة وذات التنظيم الخاص وترخيصها ولها في سبيل ذلك كافة الصلاحيات المقررة لها بشأن شركة المساهمة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

المادة (5)

لدائرة التنمية الاقتصادية اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التي تستهدف تحقيق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية و لها في سبيل ذلك الصلاحيات التالية:-

1- اعتماد النظام الاساسي للشركات التجارية بهدف التحقق من تفعيل الضوابط المؤسسية في علاقات الادارة والمساهمين و أصحاب المصالح وفقا لقواعد الانضباط المؤسسي.

2- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تستهدف حماية حقوق المساهمين و اصحاب المصالح و الغير.

3- مراجعة الآلية المتخذة لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد بهدف التحقق من صحة إجراءات الدعوة الموجهة للمساهمين وأنه أرفق بها جدول الأعمال متضمناً المواضيع التي سيتم بحثها بشكل مفصل وواضح والوثائق والبيانات التي تتعلق بها وأنها تم إعلان أعضاء الجمعية على الوجه الصحيح بزمان و مكان انعقادها.

4- اتخاذ كافة الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من قيام مجلس الإدارة بتنفيذ توصيات الجمعية العمومية على الوجه الصحيح.

5- التحقق من إنشاء كافة اللجان المشار إليها بقواعد الانضباط المؤسسي للشركات بما يؤكد انتظام الرقابة الداخلية والالتزام بأحكام القانون و اللوائح و القرارات الإدارية الصادرة من الدائرة نفاذاً له.

المادة (6)

تختص الدائرة بأي إجراء أو عمل أسند اليها بصفة أصلية أو بديلاً عن الهيئة أينما ورد بالقانون.

ص.ب. ١، رأس الخيمة - إ.ع.م
هـ ٢٢٢٢ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+، ف ٨٥٥٥ ٢٢٨ ٧ ٩٧١+

P.O. Box 1, Ras Al Khaimah - U.A.E
T+971 7 228 2222, F +971 7 228 8555

المادة (7)

يُصدر مدير الدائرة كافة التعليمات والقرارات التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر لسنة 1439هـ
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر يناير لسنة 2018م

ص.ب. ١، رأس الخيمة - إ.ع.م
هـ ٢٢٢٢ ٧٢٢٨ ٩٧١+، ف ٨٥٥٥ ٧٢٢٨ ٩٧١+
P.O. Box 1, Ras Al Khaimah - U.A.E
T+971 7 228 2222, F +971 7 228 8555